الأمم المتحدة

FCCC/CP/2010/2

Distr.: General
11 February 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

--، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند -- من جدول الأعمال المؤقت

العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة استناداً إلى تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

(A) GE.10-60231 150410 190410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٥	٣
ألف-	الولاية	١	٣
باء -	نطاق المذكرة	٢-٤	٣
جيم-	الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية	٥	٤
المرفقات			
الأول -	محصلة أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية		٥
ألف-	الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل (صيغة منقحة للديباجة والفقرات ١ و٦-٨ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)		٥
باء -	العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ (نسخة منقحة من الفقرات ١٢-٢٢ و٢٤-٢٦ و٢٨-٢٩ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)		٩
جيم-	النُهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري (الفقرة المنقحة ٣٢ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)		١٦
الثاني -	العمل المعزَّز بشأن التكيف		١٨
الثالث -	العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار		٢٥
الرابع -	العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها		٢٨
الخامس -	النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية		٣٧
السادس -	العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي		٤٢
السابع -	النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات		٤٥
الثامن -	النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة		٤٨
تذييل			
عناصر عامة لنُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع			٥٠

مقدمة

ألف – الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) أن يواصل أعماله استنادا إلى التقرير الذي قدمه الفريق إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، وإلى الأعمال التي اضطلع به المؤتمر على أساس هذا التقرير[(١)].

باء – نطاق المذكرة

٢- قدم فريق العمل التعاوني إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، مجموعة من مشاريع المقررات[(٢)] التي تتضمن محصلة أعماله لينظر فيها المؤتمر ويعتمدها. وترد مشاريع المقررات في مرفقات الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17[(٣)]. ومن أجل مواصلة العمل بشأن هذه المقررات، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنيا بالعمل التعاوني الطويل الأجل، وأنشأ هذا الفريق بدوره أفرقة صياغة للعمل على مشاريع مقررات محددة أو أجزاء منها.

٣- وتتضمن هذه الوثيقة النصوص التي نظرت فيها وعدلتها أفرقة الاتصال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعمل كل فريق من أفرقة الصياغة بصورة مستقلة وتباين التقدم المحرز من فريق إلى آخر. وترد معلومات أخرى عن الوضع الحالي للنصوص في إطار توضيحي أُدرج في بداية كل مرفق أو في تذييل هذه الوثيقة.

٤- ولم يختتم فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل أعماله ولم يقدم تقريرا إلى اجتماع عام لمؤتمر الأطراف. واتسمت أعمال أفرقة الصياغة بطابع غير رسمي؛ لذا لا تكتسي النصوص الواردة في هذه الوثيقة أية صبغة رسمية. وقد أُدرجت في هذه الوثيقة لإتاحتها للأطراف في إطار ما يبذله فريق العمل التعاوني من جهود متواصلة لبلوغ اتفاق بشأن المسائل المعلقة.

---

(١) المقرّر ١/م أ-١٥، الفقرة ٢.

(٢) لا يمثل تقديم محصلة عمل فريق العمل التعاوني إلى مؤتمر الأطراف في شكل مشاريع مقررات حكماً مسبقاً يحدد شكل المحصلة النهائية التي سيتفق عليها.

(٣) قُدِّمت مشاريع المقررات هذه خلال الدورة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Rev.1 وفي Add.1 وAdd.2/Rev.1 وAdd.3-7 وAdd.8/Rev.1 وAdd.9.

جيم – الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٥- قد يرغب فريق العمل التعاوني في النظر في النصوص الواردة في مرفقات وتذييل هذه الوثيقة، إلى جانب النصوص الواردة في مرفقات الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17، في سياق مواصلته لأعماله توخيا لتقديم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته السادسة عشرة.

المرفق الأول

محصلة أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية[1].

ألف - الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل (صيغة منقحة للديباجة والفقرات ١ و٦-٨ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالديباجة والفقرات ١ و٦-٨ من النص الوارد في المرفق الأول ألف من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. وأعد الميسر النص المنقح الذي يرد أدناه استنادا إلى آراء وتعليقات الأطراف خلال اجتماع فريق الصياغة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعُرض النص المنقح على الأطراف في اجتماع عُقد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. ولم تدرج أدناه تعليقات الأطراف على النص المنقح.

إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، وتسليماً منه بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية كما يرد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي بمكافحة تغير المناخ والتصدي لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية، ويُجدد الشراكة العالمية في هذا الصدد،

وإذ يقر بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاجات تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومؤداها أن احترار النظام المناخي ناجم عن النشاط البشري،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، لا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في خفض الانبعاثات العالمية خفضا عاجلا وكافيا سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة على صعيد التخفيف والتكيّف كليهما، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة فيها وتجاوز عتبات مناخية حرجة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في سياق جهود التخفيف والتكيّف،

وقد عقد العزم على الحفاظ على بقاء جميع الدول والشعوب المهددة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٨ بشأن 'اليوم الدولي لأمنا الأرض'، الذي يعترف بأن الأرض ونظمها البيئية موطن لنا، وبأن من الضرورة بمكان تعزيز التواؤم مع الطبيعة والأرض ليتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وإلى اتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يقر بأن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية التاريخية من غازات الدفيئة منشؤها البلدان المتقدمة وبأن هذه المسؤولية التاريخية توجب على البلدان الأطراف المتقدمة أن تكون سباقة إلى مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة [عن طريق اعتماد التزامات أو إجراءات طموحة [على الصعيد الداخلي] لخفض الانبعاثات [على نطاق الاقتصاد ككل بصورة ملزمة قانونا ومحددة كميا] وعن طريق مد البلدان الأطراف النامية بدعم مالي وتكنولوجي وبدعم في مجال بناء القدرات]،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف تُساهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بإتاحة البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف، وبأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستنمو بمقدار يلبي احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن السياسات والتدابير الرامية للتصدي لتغير المناخ يجب أن تُنفّذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي تتعرض لها الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة في مقررات صادرة عنه، مثل المقرر ٢٦/م أ-٧،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، بالاعتماد على تكنولوجيات مبتكرة ووفق أنماط الإنتاج والاستهلاك والعيش الأكثر استدامة، وبما يضمن تحولا عادلا للقوة العاملة يتيح العمل الكريم والوظائف اللائقة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والداخلية، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعا مدنيا، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعنون 'حقوق الإنسان وتغير المناخ'، الذي يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبأن آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكانِ المعرضة أصلا للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا ونوع الجنس والعمر والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات وبسبب الإعاقة،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من خطة عمل بالي،

الرؤية المشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل[٢]

يوافق على ما يلي:

١- تتقاسم الأطراف رؤية بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل ترمي إلى توجيه وتحسين تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما بغية تحقيق هدفها النهائي كما ورد في مادتها ٢؛ وتتناول هذه الرؤية مسائل التكيف والتخفيف والتمويل وتطوير

(٢) لم تدرج العناوين إلا لتسهيل القراءة.

التكنولوجيا وونقلها وبناء القدرات على نحو متوازن ومتكامل وشامل، مع إيلاء الاهتمام نفسه لإجراءات التكيف والتخفيف؛

٢- ينبغي[٣] أن يقوم الهدف العالمي الطموح والتطلعي والطويل الأجل لخفض الانبعاثات، باعتباره جزءا من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، على أفضل المعارف العلمية المتاحة وينبغي أن تدعمه أهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية ومبدأ الحصة عادلة في الفضاء الجوي؛

ووفقاً لذلك:

(أ) تتعاون الأطراف على تلافي حدوث تغيّر خطير في المناخ، تماشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية، معترفةً [بالرأي العلمي الواسع الانتشار الذي يفيد] بأن الزيادة في متوسط الحرارة العالمي فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي [يجب ألا] تتجاوز [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية] [درجة مئوية واحدة] [على أن يسبق ذلك وضع نموذج للوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية]؛

(ب) [ينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار تراجع الانبعاثات العالمية بعد ذلك؛]

(ج) [ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة أن تخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [[٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠]؛]

٣- [ينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية [في أقرب وقت ممكن] [في عام ٢٠١٥]، معترفة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية الأطراف وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف وأن التنمية الخفيضة الانبعاثات لا غنى عنها للوصول إلى التنمية المستدامة؛]

٤- *[يُصاغ فيما بعد: هدف طويل الأجل للتمويل؛]*

٥- *[يُصاغ فيما بعد: حكم بشأن التدابير التجارية (إحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية)؛]*

---

(٣) يلزم تحديد الفرق بين استخدام الفعل المضارع أو الفعل "يتعين" من جهة والفعل "ينبغي" من جهة ثانية في النص برمته. *(وردت هذه الحاشية محاذية للعنوان في النص المنقح الذي أتيح في ١٨ كانون الأول/ديسمبر).*

٦- وفقا لأحكام الاتفاقية، يقيّم مؤتمر الأطراف دوريا التقدم الإجمالي المحرز في تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز على صعيد الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات. ويقيّم مؤتمر الأطراف أيضا تقييما دوريا الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات. وتراعي هذه التقييمات ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) تأثيرات تغير المناخ التي تُلاحظ، وبخاصة التأثيرات التي تطال البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) الحاجة إلى درء التأثيرات السلبية المترتبة على تغير المناخ وتدابير التصدي والتقليل منها إلى أدنى حد؛

(د) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

٧- ويتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء اللازم استنادا إلى هذه التقييمات.

٨- ويُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذه التقييمات. ويبدأ التقييم الأول في غضون أجل لا يتجاوز [عام ٢٠١٣] [عام ٢٠١٤] وينتهي في أجل لا يتجاوز [عام ٢٠١٥] [عام ٢٠١٦]. وتُجرى التقييمات اللاحقة في كل [أربع] [خمس] سنوات.

باء - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ (نسخة منقحة من الفقرات ١٢-٢٢ و٢٤-٢٦ و٢٨-٢٩ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالفقرات ١٢-٢٢ و٢٤-٢٦ و٢٨-٢٩ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. ويتضمن النص التالي نسخة منقحة من تلك الفقرات استنادا إلى مداولات فريق الصياغة، وأُدرجت فيه آراء الأطراف المعرب عنها في اجتماعي ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

[*يوافق على ما يلي:*

١٢- [[تتخذ] [ينبغي أن تتخذ] [جميع] البلدان الأطراف [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو] [منفردة أو مجتمعة] [التزامات] [أو إجراءات] تخفيف ملائمة وطنياً وملزمة قانوناً [على الصعيد الدولي]، [بما في ذلك] [أهداف] [غايات] [التزامات] كمية] مقدرة كميا [لخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل [الالتزامات أو الإجراءات المبينة في التذييل الأول] [مع مراعاة إمكانية مقارنة الجهود واستنادا إلى المسؤولية التاريخية التراكمية، كجزء من دَيْن انبعاثاتها] [بهدف خفض] [تخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول مجتمعة انبعاثات غازات الدفيئة [الجماعية] [الكلية] الناشئة عن [البلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] بنسبة [لا تقل عن [٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠] [٤٠] [٤٥] [٤٩] [x*] [XX] في المائة عن مستويات [عام ١٩٩٠] [أو عام ٢٠٠٥] بحلول [عام ٢٠١٧] [عام ٢٠٢٠]، [وبنسبة لا تقل عن [XX] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستوى [عام ١٩٩٠] [عام XX]؛]

١٣- [تُعد] [ينبغي أن تُعد] البلدان الأطراف [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع البلدان المتقدمة الأطراف] خططاً [خفيضة الانبعاثات] [عديمة الانبعاثات] [، بما يشمل معايير للإنتاج والاستهلاك المستدامين في جميع القطاعات ذات الصلة] لخفض الانبعاثات في الأجل الطويل والإسهام في تحقيق الهدف المبين في الفقرة ٢ أعلاه[٤]؛

١٤- [تكون] [ينبغي أن تكون] الجهود التي تبذلها الأطراف [المدرجة في المرفق الأول] [جميع] [البلدان المتقدمة الأطراف] لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث [الشكل القانوني والقياس وحجم] الجهد المبذول [ومن حيث أحكام عملية القياس والإبلاغ والتحقق [ومتطلبات الامتثال]، [وتُراعي] [ينبغي أن تراعي] [ظروفها الوطنية و] مسؤولياتها التاريخية]؛]

١٥-

الخيار ١ للفقرة ١٥: [[تُصاغ] [ينبغي أن تصاغ] أهداف خفض الانبعاثات الكمية على نطاق الاقتصاد ككل المتعلقة بالأطراف [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع البلدان المتقدمة الأطراف] باعتبارها نسبة مئوية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة [في الفترة] [من

---

* تعادل X مجموع الخفض لكل طرف.

(٤) تتعلق هذه الإشارة بالنص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠٢٠]] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ أو سنة أساس أخرى [تُعتمد بموجب الاتفاقية] [تُقيد في اتفاق ملزم قانونا].

الخيار ٢ للفقرة ١٥: [تُصاغ الالتزامات الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل التي تقع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتبارها نسبة مئوية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الفترة [من عام ٢٠١٣ إلى عام XX] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠.]

الخيار ٣ للفقرة ١٥: [ترد في التذييل الأول لهذا المقرر إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا والملزمة قانونا فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة الأطراف، وهي إجراءات يمكن أن تشمل الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات، وتنفذ وفق القوانين والأنظمة الداخلية لكل طرف.]

خيار آخر للفقرات ١٢-١٥: [ينبغي أن تكفل البلدان المتقدمة الأطراف، بما فيها جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي ترغب طوعيا في اتخاذ التزامات كمية دولية ملزمة قانونا لخفض أو تحديد الانبعاثات، منفردة أو مجتمعة، ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق "Y" الكميات المخصصة لها في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى [عام ٢٠١٧] [عام ٢٠٢٠]، محسوبة وفق التزاماتها الكمية بخفض الانبعاثات، المدرجة في المرفق "Z"، ووفق الأحكام ذات الصلة من هذا الصك، بقصد خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة [٩٠] [٩٥] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠]].

-١٦

الخيار ١ للفقرة ١٦: [فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، [تكون] [ينبغي أن تكون] [الأهداف] [الالتزامات] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي الأهداف المعتمدة لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو والمدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة [والمدرجة أيضاً في التذييل الأول لهذا المقرر]؛ أما فيما يتعلق بالأطراف [الأخرى] المدرجة في المرفق الأول [غير الأطراف في بروتوكول كيوتو]، [فتكون] [فينبغي أن تكون] [الأهداف] [الالتزامات] الكمية [المتفق عليها] لخفض الانبعاثات [على نطاق الاقتصاد ككل] هي [XX] [الأهداف المدرجة في التذييل الأول]]؛

الخيار ٢ للفقرة ١٦: [توافق البلدان المتقدمة الأطراف على تنفيذ أهداف خفض الانبعاثات المدرجة في التذييل الأول]؛

يوافق على ما يلي:

-١٧

الخيار ١ للفقرة ١٧: [[تُحقق] [ينبغي أن تحقق] البلدان الأطراف [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع البلدان المتقدمة الأطراف] أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل عن طريق الجهود المحلية [بالدرجة الأولى]؛]

الخيار ٢ للفقرة ١٧: [يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أن تستخدم الآليات القائمة على السوق المنشأة بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها لتحقيق جزء من أهدافها الكمية المتعلقة بخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل.]

الخيار ٣ للفقرة ١٧: [[تحقِّق] [ينبغي أن تحقق] البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها الكمية المتعلقة بخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل بالاعتماد في المقام الأول على جهودها الداخلية، ويمكن أن تستخدم على نحو تكميلي الآليات القائمة على السوق المنشأة بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها.]

-١٨

الخيار ١ للفقرة ١٨: [[يكون] [ينبغي أن يكون] دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد متوافقا مع المبادئ التوجيهية [التي يعتمدها مؤتمر الأطراف] [المعتمدة بموجب بروتوكول كيوتو]؛]

الخيار ٢ للفقرة ١٨: [يجوز الاعتماد على استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لتحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.]

-١٩

الخيار ١ للفقرة ١٩: [يُقاس] [ينبغي أن يُقاس] [تحقيق] [التزامات [أو إجراءات] التخفيف الملائمة وطنيا] من جانب [[جميع] البلدان المتقدمة الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير الأطراف في بروتوكول كيوتو] ويُبلغ عنه ويُتحقق منه وفقا [للمنهجيات والمبادئ التوجيهية [الحالية] التي ستعزَّز لضمان الشفافية والسلامة البيئية] [ولأية مبادئ توجيهية أخرى] يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الـ XX (عام 20 XX) [، مع مراعاة] [استنادا إلى] أحكام بروتوكول كيوتو [ذات الصلة] [التي يمكن تعزيزها]]؛]

الخيار ٢ للفقرة ١٩: [ستبلغ البلدان المتقدمة الأطراف عن تنفيذ إسهامها الفردي في التخفيف حسبما يرد في التذييل الأول، بما يشمل المنهجيات والفرضيات التي تأخذ بها. وسيخضع هذا الإسهام للتحقق من جانب خبراء دوليين وللاستعراض من جانب الأطراف.]

-٢٠

الخيار ١ للفقرة ٢٠: [[توضع] [ينبغي أن توضع] مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لتعزيز امتثال البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها]؛

الخيار ٢ للفقرة ٢٠: [يكون نظام الامتثال الذي يسري على الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير الأطراف في بروتوكول كيوتو هو الإجراءات والآليات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو.]

[

٢- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

[الخيار ١:

يوافق على ما يلي:

٢١- [[ينبغي أن] [يمكن أن] [تتخذ] [تتعهد] البلدان النامية الأطراف [طوعا] [باتخاذ] إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، [تتاح وتدعم بما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل وتكنولوجيا وبناء للقدرات]، و[[يمكن أن] [ينبغي أن] [تتخذ] تتعهد باتخاذ] إجراءات تخفيف مستقلة في سياق التنمية المستدامة، ترمي مجتمعة إلى تحقيق انحراف جوهري في الانبعاثات [في حدود ١٥-٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠] مقارنة بالانبعاثات التي ستحدث في غياب التخفيف المعزز، وتُعدّ خطط تنمية خفيضة الانبعاثات، [مع الاعتراف بأن مدى ما تتخذه هذه البلدان من إجراءات تخفيف معززة يتوقف على مستوى الدعم المتاح]. وتُعدّ الأطراف من أقل البلدان نموا خطط تنمية خفيضة الانبعاثات حسب تقديرها.

[يحيط علماً بـ]

٢٢- [[المعلومات المتعلقة بـ] بإجراءات التخفيف [المعززة] [المعلن عنها] التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، [إلى جانب ما تقدمه من وسائل التمكين والدعم القائمة على التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات،] وفق التذييل الثاني لهذا المقرر] [توافق البلدان المتقدمة الأطراف على تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتعلق بها والواردة في التذييل الثاني لهذا المقرر] [ينبغي أيضا أن تقيّد ضمن آلية تُبين في الفقرة ٢٣ إجراءاتُ التخفيف المعززة التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، بما في ذلك نتائجها الكمية المتوقعة، وهي إجراءات ترد في تذييل ملحق بهذا المقرر]؛

خيار آخر للفقرات ٢١-٢٢: [ينبغي أن تتعهد البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان النامية ذات الاقتصادات الرئيسية، بإجراءات تخفيف ملائمة وطنيا، تشمل عناصر كمية، مثل الهدف المتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة المحدد من أجل الابتعاد عن سيناريو

عدم تغير الأمور. ويرد في التذييل الثاني لهذا المقرر بيان إجراءات التخفيف الفردية الملائمة وطنيا التي تتعلق بالبلدان النامية الأطراف.]

يقرر ما يلي:

٢٣- أن ينشئ عملاً بالمقرر -/م أ-١٥[٥] آليةً ([‘آلية تسجيل إجراءات التخفيف وتيسير مطابقة الدعم المقدّم’]) للاضطلاع بما يلي:

(أ) تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، المدعومة والمتاحة عن طريق التمويل والتكنولوجيا، [وإجراءات التخفيف المستقلة] [في سجل] [في جدول وطني]؛

(ب) تيسير مطابقة الدعم المقدم عن طريق الآلية المالية ومن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يُلتمس الدعم من أجلها؛

يوافق على ما يلي:

٢٤- تقوم البلدان النامية الأطراف بإعداد بلاغات وطنية، [و] [بما في ذلك] [قوائم جرد لغازات الدفيئة]، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف كل [سنة] [سنتين] [X سنوات] [٤ سنوات] [٥ سنوات]، مقترنة بالتمويل وبناء القدرات [مع إتاحة المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]، وفقاً للمبادئ التوجيهية [المنقحة] التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في [دورته [X]]. تُعد البلدان النامية قوائم جرد غازات الدفيئة وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف سنويا اعتبارا من عام ٢٠١١ ووفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، [التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]]. ويمكن لأقل البلدان نموا أن تقدم بلاغات وطنية وقوائم لجرد غازات الدفيئة وفقا لتقديرها [الخاص]؛

٢٥- تقدم معلومات إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا [المقررة والمنفذة] التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، والمتاحة والمدعومة بواسطة التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، [بما في ذلك المعلومات الواردة في التذييل الثاني]، [إما] عن طريق البلاغات الوطنية [أو] [وإما] [إلى آلية للتنسيق [آلية التنسيق]]. و[تقيد] [البلاغات الوطنية وقوائم جرد الغازات] [في سجل] [تقيّم على المستوى الوطني] [تستعرض] [[ينظر فيها من خلال عملية [استعراض] [استشارية] يشارك فيها خبراء وعملية استعراض من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ،] بموجب الاتفاقية] [رهنا بعملية استعراض بموجب الاتفاقية، [بالاعتماد على نظام قائم خاص بالاستعراض من جانب الخبراء]]، وفقا للمبادئ التوجيهية [المعززة] التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]] [أو لمرفق ملحق]؛

(٥) تتعلق هذه الإشارة بالنص الوارد في المرفق الأول واو للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

٢٦- تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات] [وإجراءات التخفيف المستقلة] [المقيدة في السجل] [والدعم ذو الصلة المقدم من البلدان المتقدمة] للقياس داخليا والإبلاغ والتحقق [وفقا لـ] [دوليا وفقا للشروط المتعلقة بالمصادر والدعم، وبناء على] مبادئ توجيهية [متفق عليها دوليا] يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [السادسة عشرة] [X]. [ويمكن] [وينبغي] للبلدان النامية أن تبلغ في سياق بلاغاتها الوطنية عما تتخذه من تدابير مدعومة من مصادر داخلية للتخفيف من تغير المناخ، [وتسري على إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا المشمولة بآليات سوق الكربون الشروطُ والقواعدُ التي تحكم المشاركة في هذه الآليات]؛

خيار آخر للفقرة ٢٦ : [ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف، باستثناء أقل البلدان نموا، عن تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا الواردة في في التذييل الثاني، بما في ذلك المحصلة المتعلقة بالانبعاثات. ويُتحقق دوليا من إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا والنتائج المتصلة بها الواردة في التذييل الثاني.]

٢٦ مكرراً - [تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا لعملية قياس وتحقق تجري داخليا وفق المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته X؛]

٢٦- مكرراً ثانياً- [تسري على إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا المشمولة بآليات سوق الكربون الشروطُ والقواعدُ التي تحكم المشاركة في الآلية؛]

٢٧- [يمكن] [ينبغي] أن تساهم البلدان النامية الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر -/م أ-١٥[٦] (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) ، أن تُساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٢٨- يُقدّم الدعم لأنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف[، مثل إعداد وصياغة خطط التنمية الخفيضة الانبعاثات، وإعداد البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة، وتخطيط وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات،] [على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها] [حسب اللزوم]؛

(٦) تتعلق هذه الإشارة بالنص الوارد في المرفق الأول زاي للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

٢٩- [[تقدّم] [ينبغي أن تقدم] البلدان المتقدمة الأطراف قدراً جديداً وإضافياً من الموارد المالية والتكنولوجيا والدعم [المؤسسي] لبناء القدرات من أجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذ في سياق التنمية المستدامة [على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها] [حسب اللزوم]، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ وللفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية] [، بما يشمل تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف التي لها اقتصادات خفيضة الانبعاثات لكي تواصل تفادي المسارات العالية الانبعاثات من غازات الدفيئة في سياق تنميتها المستدامة]؛]]

[الخيار ٢:

بدائل مقترحة من الأطراف]

جيم - النُهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري (الفقرة المنقحة ٣٢ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)

أُعدّ هذا النص من جانب ميسري المشاورات غير الرسمية المتشاركين في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، ووزِّع على الأطراف في اجتماع لفريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل عُقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

[يوافق على ما يلي:

٣٢- أن عملية تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري ينبغي أن تجري بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي، [مع مراعاة مبادئ وأحكام الاتفاقية،] [على أساس متسق مع الهدف العالمي الطويل الأجل المحدد في الرؤية المشتركة المبينة في المادة XX] [، مع مراعاة التذييل XX.]

أن يدعو هاتين المنظمتين إلى أن تقدما تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، وإلى هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، تتناولان فيها الأنشطة ذات الصلة بالموضوع والنُهُج والتدابير السياساتية القائمة والجاري وضعها، وتقديرات الانبعاثات، والإنجازات التي تتحقق في هذا الصدد.]

اقتراح بشأن إدراج تذييل حسبما أشير إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه:

[إن مؤتمر الأطراف...

١- *يشجع* منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على مواصلة أنشطتهما من أجل وضع نهج سياساتية وتدابير تقنية وعملية لمعالجة مسألة انبعاثات غازات الدفيئة، وبخاصة على ما يلي:

(أ) وضع [أهداف عالمية] في الأجلين المتوسط والطويل تتسم بقدر كاف من الطموح من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري [بنسبة ١٠ في المائة و٢٠ في المائة، على التوالي، دون مستويات عام ٢٠٠٥ وبحلول عام ٢٠٢٠،] على أن يجري تحقيق ذلك عن طريق تطبيق النُهُج والتدابير السياساتية للمنظمتين؛

(ب) مراعاة المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المراعاة الكاملة، لا سيما مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل الأطراف، وتعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح، والظروف الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية الخاصة بالبلدان النامية، مع الإقرار بأن هذه النُهُج السياساتية والتدابير التقنية والعملية ينبغي أن تتخذ على أساس الموافقة المشتركة لجميع الأطراف المعنية، وينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي واللامبرر أو لتقييد مقنع للتجارة الدولية؛

(ج) ضمان ألا تؤدي هذه النهج والتدابير السياساتية إلى خلل في المنافسة أو إلى تسرب كربوني؛

(د) ضمان أن تتاح إيرادات هذه النهج والتدابير السياساتية لدعم التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره في البلدان النامية؛

(هـ) تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير والتطبيق والتعميم، بما يشمل نقل التكنولوجيا والتطبيقات والعمليات والمنهجيات في مجال النقل الجوي والبحري.]

المرفق الثاني

العمل المعزَّز بشأن التكيف[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول باء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. ويورد هذا النص حالة المفاوضات بشأن النص في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

[إن مؤتمر الأطراف،

١- [*يتفق* على أن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من اتخاذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من قابلية التأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، لا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص، ودعمِ تنفيذ تلك الإجراءات؛]

٢- *ينشئ* إطار كوبنهاغن [التنيفذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وذلك من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولا متسقا؛

٣- *يؤكد* أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العملية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف التقليدية حسبما الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف بموجب إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، [على أن تتلقى البلدان النامية الأطراف الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٦ أدناه]، للاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول باء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(أ) تخطيط إجراءات التكيّف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريعها وبرامجها[٢]، وإجراءات محددة ضمن خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من عمليات إعداد وثائق التخطيط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير وقابلية التأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وتقييم خيارات التكيف اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية والبيئات التمكينية المتعلقة بالتكيف، بما يشمل التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ وخفض قابلية التأثر؛

(د) بناء قدرة النُظم الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(هـ) تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، مع وضع إطار عمل هيوغو في الاعتبار[٣]، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وتقييم المخاطر، وإدارة آليات مثل التأمين [، والتعويض والإصلاح] وتقاسمها ونقلها على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

(و) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء؛

(ز) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات والممارسات والعمليات ونشرها وتعميمها ونقلها؛ وبناء القدرة على التكيف، بهدف تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا [، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف]؛

(ح) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛

---

(٢) بما في ذلك في جملة أمور في المجالات المتعلقة بموارد المياه، والصحة، والأمن الزراعي والغذائي، والهياكل الأساسية، والأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية، والنظم البيئية البرية والبحرية والنظم البيئية للمياه العذبة، والمناطق الساحلية.

(٣) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

(ط) تحسين البحث والرصد المنهجي المتعلق بالمناخ [وبتأثير تنفيذ تدابير التصدي] من أجل جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها تعزيزا لإتاحة البيانات والمعلومات المناخية على المستوى الوطني والإقليمي؛

(ي) [حُدِّدت الإجراءات في المقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠؛]

(ك) [التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان النامية؛]

٥- [*يقرر* إنشاء عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات؛]

٦- [(٤)

الخيار ١

يُقرر أن تزوِّد البلدان المتقدمة الأطرافُ البلدانَ النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة للتأثر، بتمويل طويل الأجل ومزيد وواف وجديد وقائم على تقديم المِنَح وقابل للتنبؤ به ومستمد من مصادر عمومية يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد دَيْنها المناخي ومسؤوليتها التاريخية حسب انبعاثاتها من غازات الدفيئة، فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وخطط وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل وعلى المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنُظم البيئية وعلى صعيد يشملها كلها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

يقرر أيضاً أن الوصول إلى الدعم المالي المتعلق بالتكيف ينبغي أن يكون مبسطا وسريعا ومباشرا، وأن تولى فيه الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للتأثر [، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفياضانات] [وغيرها من البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، التي تضم مناطق ساحلية، أو مناطق جليدة استوائية وجبلية، أو نظما بيئية هشة]؛

الخيار ٢

يحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني على زيادة دعمها المالي وما تقدمه من مساعدة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر بظروف خاصة حسبما يعترف به مؤتمر الأطراف في مقرر في هذا الصدد]، لا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة

(٤) حيز يحيل على محصلات المناقشات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

للآثار الضارة لتغير المناخ، استنادا إلى الأولويات المحددة في خططها وعملياتها واتخاذها للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي سياق اضطلاعها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛ (*حيز يخصص لضمان الاتساق مع المناقشات المتعلقة بالتمويل*)

-٧

الخيار ١

يُنشئ لجنة معنية بالتكيّف[٥] بموجب الاتفاقية يكون تمثيل الأطراف فيها عادلاً، من أجل توجيه تنفيذ إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيّف والإشراف عليه ودعمه وإدارته ورصده عن طريق خطوات منها ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم التقني إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري، بما يشمل تهيئة توجيه واسع فيما يتعلق بإنجاز تقييمات التكيف وقابلية التأثر، وتهيئة خطط واستراتيجيات وطنية للتكيف؛

(ب) تعزيز وتوحيد وتحسين تقاسم المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات الجيدة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعن طريق إنشاء منتديات يمكن من خلالها لجمهور من مشارب مختلفة وجهات صاحبة مصلحة من القطاع الخاص مناقشة التحديات الملموسة التي تطرح؛

(ج) تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية على تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة واستراتيجيات وبرامج في مجال التكيف؛

(د) [إتاحة ودعم] [تشجيع] إنشاء شراكات بين طائفة من الجهات صاحبة المصلحة في البلدان المتقدمة والنامية الأطراف، بهدف تحسين تطوير ونقل تكنولوجيا التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(هـ) دعم تنمية وتحسين القدرات الذاتية، وتسهيل إزالة عراقيل تكنولوجيا التكيف وتحسين إمكانية الوصول إليها تكلفتها وملاءمتها وقابلية تكييفها؛

(و) تَلقي وتقييم طلبات الدعم المالي المقدمة من البلدان النامية بشأن مشاريع وبرامج وإجراءات تكيف والموافقة على هذه الطلبات، وتقديم هذا الدعم المالي عن طريق آلية مالية؛

(٥) تتألف لجنة التكيف من ٣٢ عضواً تعيّنهم الأطراف، منهم ٢٠ عضواً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

(ز) التخطيط للإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف وتنظيمها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، بما يشمل وسائل التنفيذ؛

(ح) دعم تقييم احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بالتكيف [وقدرتها على التكيف]، بما في ذلك احتياجاتها المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا [وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات الفجائية والتدريجية لتغير المناخ] [والتأمين] [، بما في ذلك التأمين الصغير،] وبناء القدرات؛

(ط) دعم وتعزيز تنفيذ إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وذلك على أنسب مستوى، ومع الإقرار بأهمية ما للدولة والحكومات الإقليمية من أدوار؛

يُقرر وضع طرائق عملية خاصة بالأحكام الواردة في الفقرة أعلاه، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

الخيار ٢

يُقرر تدعيم وتعزيز وتحسين استخدام الترتيبات والخبرات المؤسسية القائمة بموجب الاتفاقية بغية دعم إعمال إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيّف، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن تنفيذ إجراءات التكيف؛

(ب) [تقديم] [تسهيل تقديم] المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف، لأغراض منها الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر وقابلية التأثر والتكيف، والتخطيط للتكيف؛

(ج) تعزيز تقاسم المعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(د) تقديم المشورة بشأن إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني وغيرها من سُبل إتاحة التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

(هـ) النظر في المعلومات المبلَّغة عن طريق عمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ فيما يتعلق [بإتاحة وسائل] بتنفيذ [تنفيذ] إجراءات التكيف؛

(و) تعزيز الدور المحفز الذي تؤديه الاتفاقية؛

يُوافق على النظر في الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية جديدة، بما في ذلك إنشاء هيئة فرعية للتكيف أو هيئة استشارية لتوجيه ودعم إعمال إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف؛

٨-

الخيار ١

يُنشئ آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٦]، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح؛

يُقرر وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

الخيار ٢

يتفق على الحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٧]، وذلك من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح وغيرها؛

يطلب إلى الأطراف أن تستطلع مدى الحاجة إلى وضع آليات لإدارة المخاطر أو تعزيزها على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تعزز المراكز والشبكات الإقليمية وتنشئ هذه المراكز والشبكات حيثما يلزم ذلك، لا سيما في البلدان النامية، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وتسهل تعزيز إجراءات التكيف الوطنية والإقليمية، على نحو قطري التوجه، وتشجع التعاون والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وتحسن من انتقال المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١٠- *يشير* إلى أنه بالإمكان أن يُنشأ في بلد نام مركزٌ دولي لتعزيز الأبحاث والتنسيق في مجال التكيف.

---

(٦) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

(٧) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

-١١

الخيار ١

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية للتكيف أو تحديد ترتيبات لهذا الغرض، عند اللزوم، بغية تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ؛

الخيار ٢

يدعو جميع الأطراف إلى أن تعزز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو تضع هذه الترتيبات عند اللزوم، بقصد تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها من التخطيط إلى التنفيذ؛

-١٢

الخيار ١

يقرر أن تستخدم جميع الأطراف القنوات الموجودة للإبلاغ، عند الاقتضاء، عن الأنشطة المضطلع بها، وعن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتجارب المكتسبة والدروس المستخلصة لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والتسيير المتين؛

الخيار ٢

يقرر أن تُبلّغ جميع الأطراف عن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف تحديد أوجه التقصير والتفاوت في الدعم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛ (*حيز لإيجاد اتساق مع المناقشات المتعلقة بالتمويل*)

يدعو جميع الأطراف إلى أن تقدم معلومات عن التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة من إجراءات التكيف، عند اللزوم؛

١٣- [*يدعو* المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة في تنفيذ إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف.

١٤- [*يطلب* إلى الأمانة أن تدعم إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف، وفقا لولايتها ورهنا بتوافر الموارد؛]]

المرفق الثالث

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، التابع لمؤتمر الأطراف، فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. ولم تؤد المناقشات التي أجراها فريق الصياغة خلال اجتماعه المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى تقدم محدد ولم يعرض الميسرون المتشاركون أي تقرير رسمي على فريق الاتصال بشأن هذا العمل بسبب عدم توصل الاجتماع المذكور إلى نتائج. ويقتصر النص الوارد فيما يلي على إيراد الآراء والتعليقات التي قدمتها الأطراف خلال الاجتماع قبل أن يقرر الميسرون المتشاركون إرجاء المداولات.

١- [يتعين على الأطراف] [تتفق الأطراف على] أن تسعى إلى زيادة تفعيل الآلية المالية [لـ] [بموجب] الاتفاقية بغية التنفيذ الكامل والفعّال [للاتفاقية،] [وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ منها؛]

[مجلس التمويل]

٢- [يُنشَأ مجلس تمويل في إطار الآلية المالية، يعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛]

٣- [يعمل مجلس التمويل على أساس التمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف ضمن نظام شفاف للإدارة الرشيدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية؛]

٤- [يقوم مجلس التمويل التابع للآلية المالية بما يلي:

(أ) يقدِّم [التوجيه] [المساعدة] إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويتولى مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) يقيّم الاحتياجات من التمويل الدولي اللازمة لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، كما يقيّم مصادر هذا التمويل وتدفقاته؛

(ج) يوصي بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية؛

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(د) يوصي بوضع أحكام لتوحيد طرائق قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وللإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه، ولرصد الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في إطار العمل المعزز المتعلق بالتكيف وللإبلاغ عن هذا الدعم واستعراضه؛

(ه) يستعرض الطرائق التي تنتهجها الكيانات التشغيلية لإتاحة فرص متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك فرص الوصول المباشر إلى تلك الموارد؛

(و) يقدم إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب منها، ما تحتاجه من مشورة ومعلومات لمساعدتها في مطابقة ما تتلقاه من دعم مالي مع احتياجاتها في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ز) يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم؛

(ح) يؤدي أي وظائف أخرى يُسندها إليه مؤتمر الأطراف؛]

٥- [تتولى أمانةٌ تقديم الخدمات اللازمة لمجلس التمويل؛]

[الصندوق/الكيان التشغيلي]

٦- [تتفق الأطراف على إنشاء [صندوق] [مرفق] للمناخ]؛

٧- [[يعمل [صندوق] [مرفق] المناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية؛] ويكون [صندوق] [مرفق] المناخ كيان تشغيلي يعينه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ؛]]

٨- [يدير [صندوق] [مرفق] المناخ مجلس [YY] يتألف من [yy] عضوا/أعضاء [يعينهم مؤتمر الأطراف،] على أساس التمثيل العادل والمتوازن للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف؛]

٩- [سيقدم [صندوق] [مرفق] المناخ الدعم [كمنحة أو بشروط تساهلية] إلى المشاريع والبرامج [والسياسات] وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، [بما في ذلك الأنشطة الإضافية لآلية خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها،] والتكيف، [وبناء القدرات]، [وتطوير] [و] التكنولوجيا [ونقلها]. ويمكن لمجلس [صندوق] [مرفق] المناخ أن يُنشئ نوافذ تمويل متخصصة بموافقة مؤتمر الأطراف؛]

١٠- [يتولى تقديم الخدمات إلى [صندوق] [مرفق] المناخ قيِّم على الصندوق/المرفق وأمانةٌ، ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة بوضع الصيغة النهائية للإجراءات المتعلقة باختيار القيِّم والأمانة؛]

١١- [يتيح [صندوق] [مرفق] المناخ فرص الحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب، بما في ذلك الوصول المباشر إليها، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة؛]

[الصناديق/الكيانات القائمة]

١٢- [تتفق الأطراف على [إصلاح] [مراجعة] الترتيب المؤسسي الذي وضعته الآلية المالية التابعة للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية للاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف؛]

[إتاحة الموارد المالية]

[تتفق الأطراف على ما يلي]

١٣- [يتاح للبلدان النامية الأطراف تمويل مزيد وجديد وإضافي وواف ويمكن التنبؤ به، وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتمكينها من اتخاذ إجراءات معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم تلك الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لآلية خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، من أجل التنفيذ المعزز للاتفاقية بعد عام ٢٠١٢؛]

١٤- [يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف؛]

١٥- [يكمِّل التمويل المقدم من القطاع الخاص ومن مصادر مبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام.]

المرفق الرابع

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول دال للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. ويورد النص التالي الآراء والتعليقات التي قدمتها الأطراف في اجتماع فريق الصياغة الذي عُقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض قد لا يمكن عكس اتجاهه، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- *يقرر* أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول دال للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

٢- *يقرر أيضاً*، سعيا نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- *يوافق* على الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارَها ونشرَها وتعميمَها ونقلَها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيا ونقلها')، دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

٤- *يقرر*، عملاً بالفقرة ١٠(ج) أدناه، أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي والدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه، يجب أن تحدَّد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية على نحو كلي في الوفاء بهذه النتائج، ويمكن أن تشملَ الأنشطةَ التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

(أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛

(ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(د) نشر التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛

(و) [شراء التراخيص ومعالجة الجوانب الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛]

(ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار ومراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتكنولوجيا لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

٥- *يُقرر* [أن تُحدّد بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية كجزء من الاتفاق الملزم قانوناً المشار إليه في المقرر -/م أ-١٥] [أن تُنشأ بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية [تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) مركز لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٠ أدناه؛

٦- [*يقرر أيضاً* أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطةُ و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تُموّل هذه الآلية عن طريق [الترتيب المالي] المنشأ بموجب المقرر -/م أ-١٥[٢] (التمويل)، بما يشمل إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٧- [*يقرر* بموجب هذا المقرر تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تُسند إليها الوظائف التالية:

(أ) مد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بالتحليل فيما يتعلق بالسياسات والمسائل التقنية المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) النظر في إجراءات لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم توصيات بشأنها من أجل تعجيل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) إعداد توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير تحديد الأهلية فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ليعتمدها مؤتمر الأطراف[، مع إيلاء عناية خاصة للأطراف من البلدان الأقل نموا]؛

(د) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبحثية في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(هـ) تقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في أعمالها إلى مؤتمر الأطراف [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وتقديم المشورة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، بناء على طلبها، بشأن المسائل المتعلقة بالجهود المبذولة لتعجيل العمل فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(و) [التوصية بالإجراءات اللازمة للتغلب على [ما تحدده البلدان النامية الأطراف] [من حواجز] الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم هذه الإجراءات من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛]

(٢) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(ز) تقديم التوجيه إلى مركز تكنولوجيا المناخ بهدف تنسيق أنشطة هذا المركز مع الإجراءات القطرية التوجه؛

(ح) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]

(ط) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛

٨- *يقرر* كذلك أن تُنهى ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، المنشأ بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعاد تشكيله بموجب المقرر ٣/م أ-١٣، في ختام الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُتم الفريق بحلول هذا الأجل أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين؛

العلاقة بالتمويل

٩-

[*الخيار ١ للفقرة ٩*: *يُقرر* كذلك أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في الوقت المناسب إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، وفقا ما ينص عليه المقرر -/م أ-١٥[٣] (التمويل)، معلومات لتنظر فيها عن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

الخيار ٢ للفقرة ٩: *يُقرر* كذلك أن تُحيل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، كما ينص عليه المقرر -/م أ-١٥[٤] (التمويل)، توجيهات بشأن تمويل الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛]

مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١٠- *يقرر* أن يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ بما يلي، بمساعدة من وحداته الإقليمية وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) بطلب من بلد نام طرف:

(٣) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(٤) المرجع نفسه.

'١' تقديم المشورة والدعم المتعلقين بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

'٢' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم إلى برامج النهوض بالقوى العاملة من أجل بناء أو تدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ على استخدامها وتكييفها؛

'٣' تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة لتستفيد منها البلدان النامية الأطراف حسب احتياجاتها المحددة؛

(ب) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، القائم والجديد منها، وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب وعلى صعيد ثلاثي؛

(ج) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) إقامة شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:

'١' تعزيز التعاون مع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

'٢' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعميمها في البلدان النامية الأطراف؛

'٣' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين قطريا، بناءً على طلب بلد نام طرف، لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف؛

'٤' تحفيز وضع ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير؛

'٥' أداء ما يلزم من أنشطة للاضطلاع بوظائف الشبكة؛

'٦' [*الخيار ١* : تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز فيما ينجز من أعمال إلى مؤتمر الأطراف عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة والعلمية والتكنولوجية]؛

الخيار ٢ : مد مؤتمر الأطراف بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة العمل الجاري والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا المناخ، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛

[حقوق الملكية الفكرية

الخيار ١ : لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية

الخيار ٢ : *يقرر* ما يلي:

١١- لا يفسَّر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفَّذ على نحو يقيّد أو يمنع أي طرف من اتخاذ أية تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيات والدراية السليمتين بيئياً والوصول إليهما؛

١١- مكرراً تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من دراية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية المتصلة بها الممولة من مصادر عمومية، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية على أساس مشاع وعلى نحو يعزز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها على أساس معفى من الإتاوات؛

١١- مكرراً ثانياً تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمةُ بيئياً المستخدمة لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل

من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية تستخدم لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

١١- مكرراً ثالثاً يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

١١- مكرراً رابعاً- تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الفكرية.]؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيا

١٢- *يشجع* الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدَّد من خلال نُهُج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

(ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛

(د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكييفها واعتمادها؛

(هـ) زيادة أنشطة القطاعين الخاص والعام في مجالات البحث والتطوير والاختبار [المتصلة بالطاقة] مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية [المتصلة بالطاقة] بحلول [عام ٢٠١٢] [عام ٢٠١٥] وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي بحلول [عام ٢٠٢٠] [وما بعده]، على أن يقترن ذلك بتحول كبير يتمثل في التركيز على التكنولوجيات المأمونة والمستدامة الخفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، لا سيما مصادر الطاقة المتجددة]؛

١٣- *يشجع أيضاً* الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ وأ(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛

(ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٤- *يوافق* على مواصلة مداولاته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرة ٧ و١٠ أعلاه وتشكيلهما وطرائق عملهما، وعلى أن يختتم هذه المداولات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر في دورته السادسة عشرة وللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ بدء أعمالهما [في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١] [عند اعتماد الاتفاق القانوني الجديد]؛

١٥- *يؤكد* أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، طرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتبعة في مجال التكنولوجيا، وحوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة].

المرفق الخامس

النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول زاي للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. ويورد النص أدناه الآراء والتعليقات التي أبدتها الأطراف خلال اجتماع فريق الصياغة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ وX/م أ-١٥[2] (النص الأساسي للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية) وX/م أ-١٥ (مُقرَّر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)،

[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) يُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [يُسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) يتسم بكونه قطري التوجه و[طوعيا] [وأن يقترح طوعيا]؛

(د) يجري وفق الظروف الوطنية للبلد وقدراته ويحترم السيادة؛

(هـ) يتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

---

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول زاي للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(٢) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(و) يُيسِّر التنمية المستدامة، ويحدّ من الفقر، ويتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

(ز) يُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ح) يتفق مع احتياجات التكيف في البلد؛

(ط) يتسم بكونه [متكاملا مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [ويجري في سياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ي) يستفيد من التمويل والدعم التكنولوجي [على أساس منصف ووافٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) يقوم على النتائج؛

(ل) يعزز الإدارة المستدامة للغابات.

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات مكمِّلة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(ب) وجود هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخذ في الاعتبار التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛

(هـ) اتخاذ إجراءات متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ

الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(٣)]

(و) اتخاذ إجراءات ترمي إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(ز) اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بمسببات إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

٥- *يطلب* أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية [وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً للمقرر X/م أ-١٥[(٤)] (التخفيف)]؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات

(٣) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية و'اليوم الدولي لأمنا الأرض' الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(٤) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر X/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإبلاغ عنها، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري(٥)، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر X/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- [*يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق فيما يتعلق بالفقرتين ٥(ب) و(ج) أعلاه ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

٧- *يطلب* إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها مسببات إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٨- *يقرر* أن تنفذ الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ سياسات وتدابير وطنية واستراتيجيات أو خطط عمل وطنية وعند الاقتضاء تنفيذ استراتيجيات دون الوطنية، بما قد يشمل المزيد من بناء القدرات، وتطوير ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، ويؤدي إلى التحول إلى إجراءات قائمة على النتائج [التي يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

٩- *يسلم* بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، عند اللزوم، في دورتها [XX]، طرائق لـ [قياس] انبعاثات الغابات البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة

(٥) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والتبليغ عنها.

البواليع، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [والإبلاغ عن كل ذلك والتحقق منه] [، وتمشياً مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر X/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛]

١٢- [*يطلب* تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [المقرر X/م أ-١٥[٦] (التمويل)؛]

(ب) [المقرر X/م أ-١٥[٧] (١(ب)'٥')،] [فيما يتعلق بالإجراءات القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]]

١٣- *يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٤- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستراتيجيات دون وطنية، بما يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [XX] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

---

(٦) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول جيم للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

(٧) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول طاء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

المرفق السادس

العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول حاء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. وتبين هذه النسخة من النص الحالة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية هدف الاتفاقية، والمبادئ والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما مواد الاتفاقية ٢ و٣ و٤،

وإذ يسلم بأن تنفيذ تدابير التصدي التي يتخذها طرف من الأطراف من أجل تخفيف آثار تغير المناخ قد تؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية تطال أطرافا أخرى، وبالحاجة إلى أن تراعى أوضاع الأطراف في سياق تنفيذ الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد تدابير تتيح معالجة تغير المناخ،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وللعواقب التي تطال الفئات المعرضة للتأثر، لا سيما النساء والأطفال،

[*وإذ يسلم* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير التصدي أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

وإذ يسلم بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير التصدي على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد، وتعزيز التكيف العادل للقوى العاملة، وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة في مجال الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء في جميع القطاعات، بما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

[*وإذ يشدد* على أن مسألة تأثيرات تدابير التصدي ترتبط بالتخفيف، وأنها منفصلة عن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ،]

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول حاء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض اقتصادات أفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة الناميةً عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية وفيما يتعلق باللاجئين البيئيين،]

-١

البديل ١

يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تطال البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية؛

البديل ٢

يحث الأطراف على أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

-٢

البديل ١

يوافق على ألا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة، ويذكر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤،

البديل ٢

يحث الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

البديل ٣

يتفق على ألا تلجأ الأطراف في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، إلى أية تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييدا مقنّعا للتجارة الدولية، لا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة في الحدود ضد السلع والخدمات المستوردة من الأطراف أخرى، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومعترفا أيضا بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣؛

٣- *يتفق* على أنه ينبغي تناول المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي تناولا مهيكَلا، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية، مسلما باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤-

البديل ١

يقرر إنشاء محفل للاضطلاع بأنشطة منها تحديد العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير التصدي التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات التصدي والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إحالة آرائها إلى الأمانة، بحلول XX، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة XX أدناه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول XX قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في XX،

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

البديل ٢

[*يقرر* أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، والأدلة على التأثيرات الفعلية وعلى الآثار الإيجابية والسلبية، ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية التي تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.]

المرفق السابع

النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات[1]

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول طاء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. وترد فيما يلي نسخة النص بصيغته وقت انتهاء العمل الذي اضطلع به فريق الصياغة. ويبين النص الآراء والتعليقات التي أدلت بها الأطراف في الاجتماعين المعقودين في ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد وُزِّع النص على الأطراف في الاجتماع النهائي لفريق الصياغة المعقود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الأطراف ستكفل التوازن بين مختلف أنواع نُهج التخفيف التي تختار اعتمادها،

النُهج غير القائمة على السوق

١- يدعو الأطراف إلى النظر في برنامج عمل لتعزيز التدابير غير السوقية على المستوى الدولي التي من شأنها تحسين فعالية التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز التنفيذ الطوعي لإجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات التي لها آثار تخفيف في الأجل القريب والمتوسط والطويلة؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، آخذة في اعتبارها المقترحات المقدمة من الأطراف في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بغية إحالة مشروع برنامج عمل لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، مزيداً من الآراء بشأن نطاق ومحتوى برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- [يحث الأطراف، دون الإخلال بنطاق الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، إلى السعي، بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إلى اعتماد تدابير مناسبة لخفض إنتاج واستهلاك المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية بصورة تدريجية؛

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول طاء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

بديل للفقرة ٤: يحذف

النُهج القائمة على السوق

الخيار ١: لم يُتخذ مقرَّر بشأن النهج القائمة على السوق إلى أن تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف، منفردة أو مجتمعة، التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنيا وملزمة قانونيا باعتبارها أهدافَ خفض للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ملزمةً قانونياً. وعندئذ يمكن استطلاع آليات جديدة قائمة على السوق. و تُحقّق البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل عن طريق الجهود الداخلية بالدرجة الأولى؛

الخيار ٢ (الفقرات ٥-٨):

٥- *يوافق* على أن يضع، كجزء من الاتفاق الملزم قانونيا المشار إليه في المقرر -/م أ- ١٥[٢]. آليات جديدة قائمة على السوق تُكمِّل وسائل الدعم الأخرى لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، وتُحسّن فعالية التخفيف من حيث التكلفة، وتُساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بجزء من التزاماتها في مجال التخفيف؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بتعاريف وطرائق وإجراءات للآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السادسة عشرة، على أن تسترشد في جملة أمور بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الطوعية للأطراف؛

(ب) حفز عمليات خفض وإزالة انبعاثات غازات الدفيئة عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(ج) ضمان السلامة البيئية عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، وإدراج إسهامات البلدان النامية الأطراف في جهود التخفيف المبذولة عالميا، وتوخي إحكام عمليات القياس، والإبلاغ والتحقق، والحيلولة دون الحساب المزدوج؛

(د) إفادة البلدان النامية الأطراف بتعزيز نقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تُساهم في التنمية المستدامة، بما يشمل تجنب المسارات العالية الانبعاثات؛

(هـ) تعزيز إمكانية الوصول العادل والمنصف إلى الآليات القائمة على السوق؛

(و) تشجيع الاستثمار من جانب القطاع الخاص؛

(٢) تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

٧- *يدعو* الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن يقدّموا إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، آراءهم بشأن التعاريف والطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- *يُقرر* أنه يمكن للأطراف استخدام أي آليات قائمة على السوق منشأة في إطار صكوك بموجب الاتفاقية مساعدة لهم على الوفاء بالتزامات التخفيف، وأن يكمل هذا الاستخدام إجراءات التخفيف المحلية.

الخيار ٣: لا مقرر بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٤: ليس هناك حكم ينص على إنشاء آليات لمعاوضة الكربون بموجب الاتفاقية؛

الخيار ٥: يقرر تقييمَ طرائق وقواعد وعمليات بغية النظر في إمكانية استخدام النهج القائمة على السوق كفرصة لتحسين فعالية تكلفة إجراءات التخفيف وتعزيزها، مع مراعاة مختلف ظروف البلدان النامية والمتقدمة، وبدون انتقاص مسؤولية البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بخفض الانبعاثات. ونظرا إلى نتائج هذا العمل، تنظر الأطراف في إنشاء نُهُج قائمة على السوق في دورتها السابعة عشرة.

المرفق الثامن

النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة[1]

برنامج العمل المتعلق بالزراعة

أنشأ فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل فريق صياغة للاضطلاع بالعمل المتعلق بالنص الوارد في المرفق الأول ياء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17. وترد فيما يلي نسخة النص بصيغته وقت انتهاء اجتماع فريق الصياغة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

[*إن مؤتمر الأطراف*،

إذ يعيد تأكيد أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، لا سيما المادة ٢ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ منها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحسين كفاءة وإنتاجية نُظم الإنتاج الزراعي بطريقة مستدامة،

وإذ يسلم بمصالح المزارعين الصغار والمهمشين، وحقوق الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات التقليدية، في سياق الالتزامات الدولية ومع مراعاة القوانين الوطنية والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين الزراعة والأمن الغذائي، والصلة بين التخفيف والتكيّف، والحاجة إلى ضمان ألا تؤثر هذه النُهج والإجراءات تأثيراً ضاراً في الأمن الغذائي،

[*وإذ يؤكد* أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي ألا تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،]

١- *يقرر* [أن تقوم] [أنه ينبغي أن تقوم] جميع الأطراف، فيما يخص قطاع الزراعة ومع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية، بتعزيز أنشطة البحث والتطوير والتعاون فيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تضبط أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، لا سيما الأنشطة التي من شأنها تحسين كفاءة وإنتاجية النُظم الزراعية بطريقة مستدامة

(١) العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمرفق الأول ياء للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17.

والأنشطة التي من شأنها دعم التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، على نحو يساهم في ضمان الأمن الغذائي وسُبل المعيشة؛

٢- [[*يؤكد*] [*يقرر كذلك*] أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية]؛]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الثانية والثلاثين، برنامج عمل بشأن الزراعة لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، آراءها بشأن محتوى ونطاق برنامج العمل؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين.]

تذييل

عناصر عامة لنُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع

يتضمن هذا التذييل نصا بشأن الجوانب العامة للنُهُج القطاعية أعده فريق صياغة في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، وهو نص لم ينظر فيه فريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل المنشأ في إطار مؤتمر الأطراف. وأُدرج هذا النص في هذه الوثيقة بطلب من أحد الأطراف ليُنظر فيه إن أمكن عند استئناف أعمال فريق العمل التعاوني.

[إن مؤتمر الأطراف،

[[إذ يسلم بأن] [إذ يوافق على أن] [نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع [ينبغي أن] تتوافق مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، [لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة،] [وأنه [وبأنه] قد يكون من المفيد مواصلة استطلاع هذه النهج والإجراءات،]]]

[*وإذ يسلم* بأن نُهُج التعاون القطاعية بموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ينبغي أن تشمل إتاحة الموارد المالية، بما في ذلك من أجل نقل التكنولوجيا، بناء على إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

[*يقرر* بأن تعزز نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، بما يسهل و يعزز نقل كامل نطاق التكنولوجيا والدراية اللازمتين للتصدي لتغير المناخ سواء فيما يتعلق بالتكيف مع آثاره أو التخفيف منها في البلدان النامية الأطراف، وبما يسهل ويعزز الوصول إلى كامل نطاق هذه التكنولوجيا والدراية وتطويرهما وتمويل نقلهما؛]

١- *[[يوافق على أن] [يقرر أن] [يسلم بأن] [يقر أن]* النهج القطاعية [على الصعيد العالمي] ينبغي أن تعالج مسألة الانبعاثات التي لا يمكن عزوها إلى أي اقتصاد بعينه.]

٢- مكررا [يدعو المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى إعداد الطرائق العملية اللازمة لعزو الانبعاثات الناجمة عن القطاع البحري الدولي وقطاع الطيران المدني الدولي - على التوالي - إلى مصدر بعينه، وإلى تقديم تقاريرها بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف؛] *(الانتقال إلى وقود النقل الدولي)*

٣- *[[يوافق على أن] [يقرر أن] [يسلم بأن] [يقر أن]* نُهُج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة بحسب القطاع ينبغي أن تتسم بما يلي]:

(أ) [أن تطبَّق على المستوى الوطني؛]

(ب) [أن تكون طوعية بطبيعتها، وأن تحترم التمايز الوارد في الاتفاقية بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وألا تغيِّر التزامات وواجبات كل طرف؛]

(ج) [أن تيسّر عن طريق النظر في الاحتياجات المحددة حسب القطاع والأولويات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة [والظروف الوطنية]؛]

(د) [أن تساعد في تعزيز مبادرات القطاعين الخاص والعام في مجال البحث والتطوير وبناء القدرات والتعاون التكنولوجي؛

(هـ) [فيما يتعلق بالبلدان النامية، أن تكون مدعومة بنقل التكنولوجيا وبالموارد المالية؛]]

٤- *[[يوافق على أن] [يقرر أن] [يسلم بأن] [يقر أن]* نُهُج التعاون القطاعية [ينبغي] [يمكن]:

(أ) [ألا تحل محل أهداف خفض الانبعاثات المطلقة والملزمة قانونيا والتزامات التخفيف التي تقع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛]

(ب) [ألا تؤدي إلى [التزامات جديدة للبلدان النامية الأطراف أو إلى أهداف عبر وطنية أو وطنية لخفض الانبعاثات؛]]

(ج) [ألا تكون أساسا لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييدات مقنعة في مجال التجارة الدولية، أو لفرض حواجز تجارية، أو تدابير جزائية في مجال التجارة، أو مقاييس معيارية أو [أو تطبيق] معايير [عالمية موحدة ومتساوية] على البلدان النامية الأطراف، أو لأي إجراء قد يكون مناقضا للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية؛]

(ج) مكرراً- [ألا تشكل وسيلة لفرض تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع على التجارة الدولية؛] *(نص موضع تسوية مستمد من الجزء المتعلق بالزراعة)*

(د) [أن تكون تعاونية وغير مفروضة من جانب طرف أو أكثر؛] [وبصفة خاصة، يتعين ألا يفرض إدراج النقل الدولي في برنامج للاتجار بالانبعاثات قيوداً أو تكاليف إضافية على البلدان النامية. وينبغي أن تعفى البلدان النامية

أو، في حالة إدراجها، أن تُمنح دعماً مالياً وتكنولوجياً لتمكينها من الامتثال لهذه الأحكام بدون تكبد أية تكاليف إضافية؛]

٥- *[[يوافق على أن] [يقرر أن] [يسلم بأن] [يقر بأن]* الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية للسيطرة على انبعاثاتها من غازات الدفيئة في إطار نُهُج التعاون القطاعية أو الإجراءات المحددة حسب القطاع تمثل طرائق في تنفيذ هذه البلدان للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وأن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية يجب بالتالي أن تفي بالتزاماتها وفقا للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

٦- *[يقرر أن] [يوافق على أن] [يسلم بأن] [يقر بأن]* تقديم الموارد المالية وتعزيز وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها تنفيذا للفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية يتعين أن يجري في إطار توجيهات الهيئة XX المنشأة بموجب المقرر -/[م أ-١٥][(١)] (المقرر المتعلق بالتكنولوجيا) والآلية المالية المنشأة تحت سلطة مؤتمر الأطراف.

(١) مشروع مقرر اقترح اعتماده في إطار البند [رقم بند جدول الأعمال] من جدول أعمال مؤتمر الأطراف (تتعلق هذه الإحالة بالنص الوارد في المرفق الأول دال من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17).